

أحكام المولود | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

في سؤال السؤال المتعلق بالعقيدة. العقيقة كما جاء عند الاربعة بسند صحيح حديث قتادة عن الحسن قال سمعت سمرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:00

كل غلام مرتان بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق رأسه وقد جاءت احاديث اخرى تفيد انه عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة والسنة في العقيقة ان تكون في اليوم السابع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تذبح عنه يوم سابعه - 00:00:20 ويحلق رأسه ويسمى. التسمية جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الولادة. وجاءت عن النبي وسلم في يوم الولاية وجاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم السابع. وكل هذا حق. واما العقيقة - 00:00:50

فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اليوم السابع. ولا ذكر عن صحابي قط الصحيح انه عق بعد اليوم السابع. انما جاءت اثار واخبار لا يصح من ذلك شيء عن النبي ولا عن الصحابة - 00:01:10

نقل الفقهاء هل يقع الكبير عن نفسه ام لا؟ عندهم قولان في المسألة. القول الاول انه لا بأس للكبير ان يقع عن نفسه. وهذا في نظر لانه لو كان هذا مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. ول فعله الصحابة رضي الله عنهم - 00:01:30 اما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يثبت هذا عن احد من الصحابة. علم ان هذا غير مشروع مسألة اخرى اختلف العلماء اذا تجاوز اليوم السابع فذهب الجمهور - 00:01:50

الى انه يقع انه يقع بعد ذلك. قال بعضهم يقع في اليوم الرابع عشر. ان لم يتيسر في اليوم الرابع في عشر فانه يقع في اليوم الحادي والعشرين. وهذا لم يثبت به دليل. عن النبي صلى الله عليه - 00:02:10

عليه وسلم انما روی عن بعض الصحابة وقال له طائفة من الفقهاء واما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت فيه حديث اذا تجاوز اليوم السابع لعذر وكان الوقت قريبا ثنا يعقوب لا بأس بذلك اما اذا كان متعمدا حتى بلغ الطفل - 00:02:30 خلال سنتين او ثلاث سنوات فالظاهر ان العقيقة قد فات وقتها. الظاهر ان العقيقة قد فات وقتها. لأن العدد معتبر ولم يكن العدد معتبر ولو لم يكن العدد معتبرا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم سابعه واما بالنسبة - 00:02:50

بوزن شعر الرأس. فهذا لم يثبت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاحاديث الواردة في هذا كلها المحفوظ هو الحلق والعقيقة. اما التصدق بوزنه ذهبا او فضة فهذا لم يثبت في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما الاذان - 00:03:10 الصبي والاقامة فيكون الاذان في الاذن اليمنى والاقامة في الاذن اليسرى. فهذا ايضا لم يصح به حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي الاذان عند الترمذى من طريق عاصم ابن عبيد الله - 00:03:40

سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاصم ضعيف جدا وقد تركه يحيى بن سعيد وانكر حديث شعبة ابن الحجاج واحمد ابن حنبل وطائفة. حتى كان شعبة يقول لو سألت عاصما - 00:04:00

من بنى مسجد البصرة لقال حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد بناه. وذلك من سوء حفظه وضع في ذاكرته. وهذا خبر من طريقه. واما الاقامة فروى ذلك البياعي وغيره والخبر منكر - 00:04:20 الاحاديث الاقامة اشد ظعفا من الاحاديث في الاذان وكلها ظعيفة لا يحتاج بشيء من ذلك - 00:04:40